

## **اتفاقية للإنتاج المرئي والمسموع بين المجتمع الفلمندي والمملكة الأردنية الهاشمية**

حكومة المجتمع الفلمندي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،  
يشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفين" ،

مع مراعاة الدستور البلجيكي، الذي يخول المجتمعات بصلاحيات حصرية للأمور التي تخضع لسلطتها بما فيها صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقات التعاون؛  
مع مراعاة اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنويع أشكال التعبير الثقافي (بأriis، 20 أكتوبر 2005) والتي تعرف بالتنوع الثقافي كخاصية إنسانية وتسعى جاهدة لتعزيز الإبتكار وإنتاج ونشر وتوزيع أشكال التعبير الثقافي والدعوة إلى التcoop معها، والتي صادق عليها الطرفان؛  
وحيث إن توسيعة الإنتاج المرئي والمسموع المشترك تسهم في استمرار نشاط الصناعات المرئية والمسموعة في كلتا المنطقتين وفي تنمية التبادل الاقتصادي والثقافي؛  
وحيث إن التبادل والتفاعل المستمرة بين الثقافات يعزز التنوع الثقافي والتعدد الحر للأفكار؛  
ونظراً لوجود رغبة في إنشاء إطار لعلاقة الطرفان في نشاط المرئي والمسموع وبصورة أكثر تحدّياً، فيما يتعلق بإنتاج المشترك،  
وبوجود قناعة بأن هذا التعاون سيسهم في إقامة روابط أوثق بين الطرفين،  
تم الاتفاق على ما يلي:

### **الفصل ١: أحكام عامة**

#### **المادة ١. نطاق الاتفاقية**

الفقرة ١. تحكم هذه الاتفاقية العلاقات بين الطرفين في مجال الإنتاج المرئي والمسموع المشترك التالية في المملكة الأردنية الهاشمية أو لدى المجتمع الفلمندي، والذي يضم المناطق الغوية المتعدّج في المملكة الأردنية الهاشمية بالهولندية والمنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة.  
الفقرة 2. تطبق هذه الاتفاقية على الإنتاج المرئي والمسموع المشترك والذي يشمل شركة أو أحد المنتجين على الأقل، والذي تم إنشاؤه لدى أي من مناطق الطرفين.

## **المادة 2. السلطات المختصة والإدارية**

### **الفقرة 1. السلطات المختصة هي:**

- (i) عن المجتمع الفلمندي الصندوق الفلمندي للمرئي والمسمع
- (ii) عن دائرة الثقافة والشباب والإعلام
- (iii) عن المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة الثقافة

### **الفقرة 2. السلطات الإدارية هي:**

- (i) عن المجتمع الفلمندي الصندوق الفلمندي للمرئي والمسمع
- (ii) عن الهيئة الملكية الأردنية للأفلام

الفقرة 3. إذا رغب أحد الطرفين في اختيار سلطة أخرى كسلطة إدارية أو مختصة له، ففيجب على هذا المطرب إبلاغ الطرف الآخر كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية.

## **المادة 3. التعريفات**

الفقرة 1. يقصد بـ"السلطات الإدارية" السلطات المحددة في الفقرة 2 من المادة 2، والتي تتوافق على الإنتاج المرئي والمسمع المشترك للطرفين، وتدبر الاتفاقية الإنتاج المشترك هذه.

الفقرة 2. يقصد بـ"الإنتاج المرئي والمسمع" إنتاج سينمائي أو تلفزيوني أو مرئي لأي مدة أو نوع (خيال أو رسوم متحركة أو وثائقي)، على أي وسيط حالياً أو مستقبلي مخصص لعرض الإنتاج، وفقاً للشروط والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي على التوالي".

الفقرة 3. يقصد بمصطلح "السلطات المختصة" السلطات المحددة في الفقرة 1 من المادة 2، والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية الإنتاج المشترك هذه.

الفقرة 4. يقصد بـ"الإنتاج المرئي والمسمع المشترك" إنتاج عمل مرئي وسموع قام به منتج أكثر من المنتجين الأردنيين بالاشتراك مع منتج أو أكثر من المنتجين الفلمنديين، والذي تم اعتبار إنتاج مشترك رسمي من قبل السلطات الإدارية.

الفقرة 5. يقصد بـ"منتج" مشارك" شركة إنتاج أو شخص منتج، تم تأسيسه في المملكة الأردنية الهاشمية أو لدى المجتمع الفلمندي (تتألف من المناطق اللغوية التالية في بلجيکا: المنطقة

الناطقة بالهولندية والمنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة)، والذي يدير الإنتاج المرئي والمسموع المشترك والذي يلتزم بعدد إنتاج مشترك، فيما يتعلق بإنتاج المشترك من قبل طرف ثالث بموجب المادة 10، قد يكون المنتج المشترك الناشئ شركة إنتاج أو منتج مسجل في بلد ثالث.

الفقرة 6. يقصد بتعديل "الطرف الثالث" الدولة التي لديها اتفاق مشترك أو مذكرة تفاهم مع أحد طرفي هذه الاتفاقية على الأقل ويكون لديها منتج مشارك في العمل.

## الفصل II: القواعد التي يتم تطبيقها على الإنتاج المرئي والمسموع

المادة 4.4 الاعتراف بالعمل المرئي والمسموع المشترك كعمل وطني واستحقاق المزايا الفقرة 1. الإنتاج المرئي والمسموع الذي يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية يعد عمل مرئي ومسمع وطني، طبقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولدى المجتمع الفلمندي. ويستحق الإنتاج المرئي المسموع المشترك الذي يقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية لأمتيازات التي تُمنَّى أو من الممكن منحها للإنتاج الوطني من هذا النوع، والتي تقرها أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ولدى المجتمع الفلمندي.

المقدمة 2. يتم منح الامتيازات إلى المنتج المشارك فقط من قبل الفريق الذي يكون قد تأسس طبقاً للشروط والقيود التي تتنص علىها الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي، وطبقاً للأحكام هذه

المقدمة 3. تقوم السلطة المختصة لدى المجتمع الفلمندي والسلطة الإدارية لدى المملكة الأردنية الهاشمية بإرسال قائمة بإجراءات الدعم المعمول بها لدى كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الفلمندي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والأحكام والالتزامات. وفي حال تم تعديل إجراءات الدعم، تقوم السلطة المختصة لأحد الطرفين بإشعار السلطة المختصة للطرف الآخر.

## المادة 5. الموافقة المرحلية والنهاية

الفقرة 1. يخضع أي إنتاج مرئي ومسمع للموافقة المرحلية والنهاية من السلطات الإدارية وفقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية. ويشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفقرة 2. يلزم تفيد الإنتاج المرئي والمسنوع المشترك وفقاً لأحكام الموافقة المرحلية والتي تمنحها السلطات الإدارية.

الفقرة 3. تستخدم السلطات الإدارية هذه الاتفاقية وملحقها كأساس للبت في الموافقة المرحلية والنهائية. وتشتغل السلطات الإدارية مع بعضها البعض للبت فيما إذا كان أي مشروع يتطلب مع أحكام هذه الاتفاقية وملحقها من عدمه.

الفقرة 4. في حالة عدم اتفاق السلطات الإدارية على الموافقة على الأعمال المرئية والمسنوعة المشتركة، فإن هذه الأعمال تعد مرفوضة وفقاً لهذه الاتفاقية.

الفقرة 5. طالما كان المجتمع الفلمندي طرفاً، سيعتبر العمل المرئي والمسنوع المشترك قد اجتاز عملية الموافقة المرحلية والنهاية بالكامل، بمجرد أن ترسل السلطة الإدارية للشعب الفلمندي الإشعارات الخطية إلى المنتج الفلمندي المشارك.

الفقرة 6. طالما كانت المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً، سيعتبر العمل المرئي والمسنوع قد اجتاز عملية الموافقة المرحلية النهاية بالكامل، بمجرد أن ترسل السلطة الإدارية للمملكة الأردنية الهاشمية الإشعارات الخطية إلى المنتج الأردني المشارك.

#### المادة 6. شروط الحصول على صفة إنتاج مشترك

الفقرة 1. لا يجوز أن يكون لأي من المنتجين المشاركين أي علاقة إدارية أو ملوكية أو رقابية سوى تلك العلاقة الالزامية لعمل الإنتاج المرئي والمسنوع.

الفقرة 2. لا يدخل ضمن نطاق الإنتاج المبين في هذه الاتفاقية أي أعمال مرئية ومسنوعة ذات طبيعة إيجابية سافرة، أو تؤدي التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف أو تهاجم الكرامة الإنسانية ولا ينطبق عليها صفة الإنتاج المشترك.

الفقرة 3. يلتزم فريق عمل إنتاج الطرفين ببساطير وقولب ولوائح والثقافات العرقية والمعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية والعرف المحلي في المكان الذي يتم فيه التصوير.

الفقرة 4. سيتم إنتاج الأعمال المرئية والمسنوعة المشتركة في المملكة الأردنية الهاشمية ولدى المجتمع الفلمندي، والتي تتالف من المناطق اللغوية التالية في بلجيکا: المنطقة المتحدثة بالهولندية، والمنطقة ثنائية اللغة في العاصمة بروكسل، وفي إقليم المنتج خارجي متى اشتراك منتج خارجي في العمل. وستنعد أغذب هذه الأعمال بطبيعة الحال في دولة المنتج المشارك الذي يحمل أكبر مساهمة مالية. وفي الأحوال الاستثنائية، والتي يستدعيها النص أو عناصر إنتاجية

أخرى حاسمة، قد تتحج السلطات الإدارية موافقة مشتركة على موقع التصريح في دول أخرى بخلاف دول المنتجين الأصلية.

تسري أحكام هذه الفقرة طبقاً للخطاب الصادر من لجنة الدولة لمساعدة الأفلام، والأعمال المرئية المسموعة الأخرى (C 332/01/2013)، الصادر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 15 نوفمبر 2013.

الفقرة 5.  
أ- لا تقل أي مساهمة مالية لأي عمل تم إنتاجه من قبل الطرفين عن 10% من الميزانية الإجمالية للإنتاج المرئي والمسموع.

ب- في حال كان العمل لأكثر من فريق، فإن نسبة مساهمة أي من المنتجين لن تقل عن 10% من الميزانية الإجمالية للإنتاج المرئي والمسموع.

الفقرة 6. كمبدأ، تقسم الحصة في القسمات بالنسبة والتناسب مع إجمالي المساهمة لكل منتدى مشارك، وتتضمن الموافقة السلطات الإدارية من كلا الطرفين. وقد تكون هذه الحصة في شكل أسمهم أو حرص سوقيه أو كلاهما.

الفقرة 7. سيتاج العمل المرئي المسموع باللغتين الهولندية والعربية (ترجمة شاشة أو مدبلجة).

#### المادة 7. المشاركة التقنية والفنية

الفقرة 1. يجب أن يكون الأفراد المشاركون في تنفيذ الإنتاج المرئي والمسموع المشترك أو في أداء أو تقديم مساهمة تقنية وإبداعية في الإنتاج المشترك مواطنين أو مقينين في المملكة الأردنية الهاشمية أو في مملكة بلجيكا، أو من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

الفقرة 2. سيتم الاتفاق على المساهمة الفنية والإبداعية من قبل المنتجين المشاركون قبل تقديم الإنتاج المرئي والمسموع المشترك إلى السلطات الإدارية للموافقة عليه، وسيكون متتابعاً مع المشاركة المالية لكل منتج مشارك. ويجب أن يستند كل إنتاج مشترك للعمل المرئي المسموع إلى مساهمة تقنية وإبداعية حقيقة من الطرفين. ويجوز للسلطات الإدارية في ظروف استثنائية، مطلوبة في السيناريو أو المعاصر الجوهرية الأخرى للإنتاج الموافقة بشكل مشترك على إشراك أشخاص من دول أخرى.

## **المادة 8. حقوق المنتجين المشاركين في الإنتاج المرئي والمسموع المشترك**

من أجل الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب أن يضمن عقد الإنتاج المشترك لكل منتج مشارك حقوق ملكية مشتركة ملموسة وغير الملموسة للفيلم. ويجب أن يستعمل العقد على شرط أن يتم الاحتفاظ بالنسخة الرئيسية (النسخة المكتملة الأولى) في مكان يتفق عليه كل من المنتجين المشاركين بما يكتنفهم من الوصول إليه دون قيد وأن جمبيع المواد محمية بحقوق النشر.

### **المادة 9. المهرجانات السينمائية**

من أجل الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يتمتع المنتج المشارك الأكبر بالإمتياز الأول لإرسال الإنتاج المرئي المسموع المشترك إلى المهرجانات السينمائية. ويمكن للمنتجين المشاركين الاتفاق على إرسال أبي منهما للإنتاج المرئي والمسموع المشترك إلى المهرجانات السينمائية الدولية بشرط أن يتم إبلاغ السلطات الإدارية المعنية بذلك قبل 30 يوم من بدء الحدث.

## **المادة 10. الإنتاج المشترك مع أطراف أخرى**

بناء على موافقة خطية مشتركة من السلطات الإدارية، يجوز لمنتج آخر المشاركة في إنتاج العمل المرئي والمسموع المشترك الذي يتم إنتاجه بموجب هذه الاتفاقية.

### **المادة 11. التوازن العام**

1. يجب الحفاظ على توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك للمغيرين، سواء فيما يتعلق بالمبلي الإجمالي المستنصر أو المشاركة الفنية أو التقنية في إنتاج العمل المرئي والمسموع المشترك.

2. يمكن للمغير الذي يلاحظ، خلال فترة معقولة، وجود عجز في علاقات الإنتاج المشترك أن يجد موافقته على العمل المرئي والمسموع المشترك الذي يتم إنتاجه لاحقاً إلى أن تتم استعادة توازن العلاقات.

3. يقوم كل فريق، من خلال سلطته الإدارية، بجمع وتبادل المعلومات حول الأداء العمل العام

### **المادة 12. دخول وإقامة الأشخاص**

مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى المجتمع الفلمندي والمملكة الأردنية الهاشمية وتقسيمات السلطات الدستورية، يسمى كل فريق حسب استطاعته بتسهيل ما يلي:

- الدخول المؤقت والإقامة للأشخاص المبعدين والمتغبين المنعاقد معهم من قبل المنتخبين
- المشاركون لغرض الإنتاج المرئي المسموع المشترك،
- الاستيراد المؤقت وإعادة التصدير للمعدات الالزامية لإنتاج وتوسيع الأعمال التصورية والسينمائية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

#### **المادة 13. التترات**

1. يجب أن يتضمن كل عمل صوتي ومرئي مشترك في إنتاجه إشارة تدل على أن العمل المرئي والمسموع هو "الأردني - الفلمندي للإنتاج المشترك" أو "الفلمندي - الأردني للإنتاج المشترك".
2. يجب ذكر حكومات المنتخبين المشاركين بوضوح في التترات وفي جميع مواد الدعاية والترويج وعند عرض المنتجات المرئية والمسموعة المشتركة.

#### **المادة 14. الافتراضات الدولية**

لا تنتقص أحكام هذه الاتفاقية من الافتراضات الدولية للطرفين، بما في ذلك التراجم المجتمع الفلمندي ومملكة بلجيكا، والشاشة عن قانون الاتحاد الأوروبي.

#### **الفصل III: أحكام ختامية**

##### **المادة 15. التعديلات والمراجعة**

يجوز للمغربيين تعديل هذه الاتفاقية شريطة أن تكون التعديلات خطية، ومتبادلة عبر القنوات الدبلوماسية. وتسري التعديلات على النحو المبين طبقاً للشروط والأحكام المبينة في المادة 17.

#### **المادة 16: فض النزاعات**

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تتجم عن أو تتعلق بتغيير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة ودية ومن خلال التفاوض المباشر.

#### **المادة 17. السريان**

تسري هذه الاتفاقية بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثالثين التالي بعد تاريخ استلام آخر إشعار.

المادة 18. التراسل

أي إشعارات أو مراسلات بين الطرفين للرد على أي من متطلبات الاتفاقية أو تفيذها يجب أن تكون باللغة الإنجليزية وموجهه إلى السلطات المختصة والإدارية المشار إليها في المادة 2.

#### **المادة ١٩. فترة صلاحية وانتهاء الاتفاقية**

الفقرة 1. يستمر سريان هذه الاتفاقية لمدة 5 أعوام.

الفقرة 2. إذا لم يرسل أي طرف إخطاراً خطياً قبل نهاية صلاحية الاتفاقية بستة شهور، تُجدد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى، ويتم تمديدها لفترات مماثلة متعاقبة.

3. يُعامل الإنتاج المرئي والمسموع المشترك الناتج بموجب هذه الاتفاقية، الذي تم استكماله بعد فترة صلاحيتها، كإنتاج مشترك مرئي وسموع، ويحق له كافة الامتيازات بموجب هذه الاتفاقية.

وُقعت في نسختين في عُمان، الموافق 5/7/2021، باللغات الهولندية، والعربية، والإنجليزية كل النصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكمة المجتمع الفلمندي

وزير الثقافة

وزير - رئيس حكومة المجتمع الفلمندي

وزير الخارجية والثقافة والرقمنة والتسهيلات

WMS

علي العايد

c. o. <sup>in</sup> zweijahres

جان جامپون

## الملحق 1 - إجراءات الحصول على الموافقة

### المادة ١. الموافقة المؤقتة

الفقرة ١. للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على المنتجين المشاركين تقديم طلب للموافقة المؤقتة على صفة الإنتاج المشترك في نفس الوقت وقبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء التصوير الرئيسي أو الرسوم المتحركة الرئيسية.

الفقرة ٢. يبعد المنتج المشارك من الأردن مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على صفة الإنتاج المشترك في الأردن والقيام بكل ما هو ضروري لضمان أن يتزلف عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات المملكة الأردنية الهاشمية للحصول على صفة الإنتاج المشترك. ويكون المنتج المشارك من المجتمع الفلمندي مسؤولاً عن التقدم بطلب للحصول على صفة الإنتاج المشترك لدى المجتمع الفلمندي ويقوم بكل ما هو ضروري لضمان توافق عمل الإنتاج المرئي والمسموع مع متطلبات السلطة الإدارية للحصول على وضع الإنتاج المشترك.

الفقرة ٣. تتكون المستندات المقدمة لدعم الطلب من البنود التالية والمتحدة باللغة المحددة من قبل السلطات الإدارية المعنية:

- الملخص؛
- النص النهائي؛
- وثيقة تقدم دليلاً بالحصول على حقوق النشر الخاصة بالإنتاج بشكل قانوني؛
- نسخة من اتفاقية الإنتاج المشترك الموقعة من الطرفين؛
- قائمة بأسماء الأشخاص المبدعين والفنين بما في ذلك ذكر الجنسيات والوظائف، وفي حالة الممثلين، ذكر الأدوار التي يتعين عليهم القيام بها؛
- الميزانية التفصيلية، بما في ذلك خطة التمويل المؤقتة وتحديد النفقات التي يتعين تحدها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي مملكة بلجيكا وضمن المجتمع الفلمندي وفي منطقة بروكسل العاصمية ثنائية اللغة؛
- جدول الإنتاج المؤقت؛
- الفقرة ٤. يجوز للسلطة الإدارية أن تطلب أي مستندات أخرى أو معلومات إضافية تعتبر ضرورية.

الفقرة 5. يجوز إجراء تعديلات في العقد الأصلي بشرط تقديمها للحصول على موافقة السلطات الإدارية في كلا البلدين.

## المادة 2. الموافقة النهائية

الفقرة 1. للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على المنتجين المشاركين تقديم طلب الموافقة النهائية على وضع إنتاج مشترك في نفس الوقت، بعد الانتهاء من الإنتاج المرئي والمسنوي.

الفقرة 2. بعد المنتج المشارك من الأردن مسؤولًا عن التقدم بطلب الحصول على صفة الإنتاج المشترك في الأردن والقيام بكل ما هو ضروري لضمان أن يتواافق عمل الإنتاج المرئي والمسنوي مع متطلبات الملكة الأردنية الهاشمية للحصول على صفة الإنتاج المشترك. ويكون المنتج المشارك من المجتمع الفلمندي مسؤولًا عن التقدم بطلب الحصول على حالة الإنتاج المشترك لدى المجتمع الفلمندي ويقوم بكل ما هو ضروري لضمان توافق عمل الإنتاج المرئي والمسنوي مع متطلبات السلطة الإدارية للحصول على صفة الإنتاج المشترك.

الفقرة 3. تتكون المستندات المقدمة لدعم الطلب من البنود التالية والمتحدة باللغة المحددة من قبل السلطات الإدارية المعنية:

- كافة إثباتات حقوق الملكية كاملة؛
- السيناريو النهائي؛
- قائمة نهائية بالمساهمات الإبداعية والتقنية من كل منتج مشارك بما في ذلك ذكر الجنسيات والوظائف، وفي حالة الممثلين، ذكر الأدوار التي يتبعين عليهم القيام بهما؛
- تقرير التكافة النهائي وخطة التمويل النهائية، مع تحديد المواصلفات التي تم تكيدها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي المملكة البلجيكية وفي المجتمع الفلمندي وفي المنطقة ثنائية اللغة في بروكسل العاصمة على التوالي؛
- عقد الإنتاج المشترك المبرم بين المنتجين المشاركين؛
- جدول الإنتاج النهائي؛

الفقرة 4. يجوز للسلطة الإدارية أن تطلب أي مستندات أخرى أو معلومات إضافية تعتبر ضرورية.

**الملحق 2 - قائمة الدول التي وقع معها المجتمع الفلمendi أو مملكة بلجيكا على اتفاقية  
إنتاج مشترك أو مذكرة تفاهم**

- إسرائيل (8 أكتوبر 1971)
- تونس (11 أكتوبر 1976)
- الاتفاقية الأوروبية للإنتاج السينمائي المشترك (1992)
- كندا (12 مارس 2018)
- فرنسا (23 مايو 2019)

**الملحق 3 - قائمة الدول التي وقعت معها المملكة الأردنية الهاشمية اتفاقية إنتاج مشترك**  
**- كندا (31 أكتوبر 2016) -**

#### **الملحق 4 – قائمة الدعم والحوافز**

##### **المجتمع الفلمندي**

- دعم ثقافي انتقائي للسيناريو والتطوير والإنتاج
- دعم اقتصادي انتقائي للإنتاج
- حوافز ضريبية للشركات الخاصة التي تستثمر في الإنتاج المرئي والمسموع

##### **المملكة الأردنية الهاشمية**

- إعفاء ضريبي بما يتناسب مع التشريعات القانونية النافذة والساربة المفعول وحسب الأصول، الدعم النقدي الإضافي وفقاً لأنظمة التي يتم تطبيقها على الإنتاج المشترك.